

صحيح مسلم

71 - (1541) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان (مولى ابن أبي أحمد) عن أبي هريرة .
يشك (خمسة في أو أوسق خمسة دون فيما بخرصها العرايا بيع في رخص A ا رسول أن ٧
داود قال خمسة أو دون خمسة) ؟ قال نعم